

## الأشباه والنظائر

كتاب الصوم .

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمها إلا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاها .

والفرق : إمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه .

ذاق في رمضان من الملح قليلاً كفر ولو كثيراً لأن قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمية من خارج لا إن مضغها : لأنها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع